زواج المتعة
دراسة فقهية فى ضوء النصوص والآثار

د. يوسف عبد الرحمن الفرت
مدرس فى قسم الشريعة الاسلامية
كلية دار العلوم فرع الفيوم

المقدمة :

إن الزواج فى حياة الناس مطلب طبيعى ، وفطرة اهتدى إليها البشر ليعمر الله الكون ، وليصبح الإنسان خليفة الله فى الأرض .

ومن هنا حثت الديانات السماوية كلها على الزواج ، وباركت المتزوجين .. .

وطبيعة الزواج و أصله أن يكون دائما ومؤبدا ، ولا يسمح بالفراق بين الزوجين إلا لأمر يستوجب هذا الفراق ، و لذلك كان الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى .

وأى زواج يشترط فيه التوقيت وعدم الدوام يعتبر زواجا باطلا فى رأى علماء الأمة ، ومن أنواع الزواج المؤقت " زواج المتعة "، الذى يتفق فيه الرجل مع المرأة على أن يتمتع بها مدة كذا ، بمهر قدره كذا ..

ويكون تحديد المدة حسب اتفاقهما كأن يقول : أتزوجك يوما ، أو شهرا ، أو سنة ، أو مدة إقامتى فى هذا البلد ، فإذا انقضت المدة المتفق عليها انحلت رابطة الزواج ، ولا ترث المرأة فى زواج المتعة الزوج ، ولا يرثها .

وهذا النوع من الزواج رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام فى الغزوات ، ثم حرمه بعد ذلك تحريما دائما إلى يوم القيامة . وعلى هذا الرأى جمهور أهل السنة والجماعة ، فى حين يرى الشيعة الإمامية وغيرهم أن زواج المتعة أحل الله تعالى ، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وما يزال حلالا إلى يومنا هذا ، بل إلى يوم الدين بناء على آثار رووها فى كتبهم وحرصوا على بيان أنها صحيحة ، وأن عمر بن الخطاب هو الذى حرم زواج المتعة ، وأنهم لا يرضون رأيه ، ورأوا فى زواج المتعة حماية للشباب من الانحراف والفساد ... إلى آخر ما يزعمون فى هذا الباب ..

ولا ريب فى أن هذا البحث يستهدف بيان الحقيقة فى هذه القضية الشائكة وبخاصة أن بعض علماء الصحابة والتابعين قد نسب إليهم القول بجواز المتعة ثم اختلفت الروايات حول رجوعهم عن هذا الرأى ، أو ثبوتهم عليه .

وسنعرض فى البحث لذلك كله ؛ لنرى أى الأراء فى هذه القضية أوثق وأقوى دليلا ، وأقوم قيلا ، لا نبتغى إلا وجه الحق .. ..

زواج المتعة

اراء علماء الأمة فيه، و أدلة كل فريق، ومناقشة الأراء، وبيان الرأى الأمثل

زواج المتعة

من المعلوم أن صيغة عقد الزواج يشترط فيها أن تكون "مؤبدة" تقتضى استمرار الحياة الزوجية ، ودوام العشرة ، واستقرار الأسرة.

فإذا وقت الزواج زمن محدود ، ووقت معلوم ، واقترنت صيغة العقد بلفظ "التمتع" على أن يدفع الرجل مهرا فى هذه الحال للمرأة ، فإن هذا الزواج يعرف لدى الفقهاء بأنه" زواج المتعة ".

وهو زواج " باطل عند عامة العلماء ، وقال بعض الناس : هو جائز" (١) وبخاصة الشيعة الإمامية ،واحتج كل فريق بما يساند رأيه من أدلة ، وسنعرض كل ذلك بالتفصيل ، لنرى أى الرأيين أرجح ، وأقوم سبيلا ؟

التعريف بالمتعة:

المتعة فى اللغة اسم للتمتيع ،ومتعة النكاح :أن يتزوج الرجل امرأة يتمتع بها وقتا ما، ولا يريد إدامتها لنفسه ،بل يخلى سبيلها بعد المدة المتفق عليها.

وهى فى الاصطلاح : أن يقول الرجل لا مرأة خالية من الموانع : أتمتع بك كذا مدة ، بكذا من المال ، وتحديد المدة بأن يقول لها: أتمتع بك يوما أو شهرا ، أو سنة ، أو ما دمت باقيا فى هذا البلد.

أما تحديد المهر فلازم أيضا ، لأن المهر يجب فى النكاح فى نفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ، ثم يمكن من الاستمتاع ، برغم أن الشيعة قالوا : إن الله تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع .(٢)

أدلة الشيعة الإمامية على صحة زواج المتعة: اهتم الشيعة الإمامية بقضية إباحة زواج المتعة ، إذ يعتبرون ذلك من أسس مذهبهم الذى يخالفون فيها مذهب أهل

السنة والجماعة ، واحتشد أئمتهم الأولون والأخرون فى تقديم الأدلـــة ، وتصنيف الكتب ، وتهـيئة الفصول التى تورد الأدلة التى اعتمدوها فـــى مذهبهـــم، لبيـان جواز زواج المتعة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحــل المتعــة ، ولــم يحرمها حتى قبض، ومن مصادرهم الأصلية عندهم نأخذ أدلتهم .

وأبرز أدلتهم فى هذا تتمثل فيما يأتى :

١- قال الصادق عليه السلام [٣] : " إنى لأكره للرجل أن يموت ، وقد بقيت عليـه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله لم يأتها، فقلت له : فهل تمتـع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ؟ قال: نعم ، وقرأ هـذه الآيـة : " وإذ أسـر النبى إلى بعض أزواجه حديثا " إلى قوله تعالى : " ثيبات وأبكارا " [٤] [٥]

٢- وروى عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : " إن الله تبـارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شـراب ، وعوضهم من ذلك المتعة ".[٦]

ففى النصين المرويين آنفا دليل عندهم واضح على أن المتعـة سـنة رسـول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنها عوض عن لذة الســكر بالشـراب المسـكر(الخمـر ونحوها) فالمتعة عندهم لذة حلال ، بخلاف شراب المسكر فهو حرام.

٣ - بل روى عندهم " أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ". [٧] وأن المتعة سبب فـى مغفرة الذنوب : قال أبو جعفر عليه السلام [٨] : " إن النبى - صلى الله عليه وسـلم وآله - لما أسرى به إلى السماء ،قال: لحقنى جبرئيل-عليه السلام- فقال: يا محمد، إن الله - تبارك وتعالى- يقول: " إنى غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء ". [٩]

٤- وأكدوا كثيرا على أن المتعة أحلها رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم ، ولـم يحرمها حتى قبض ، وهم بذلك يطعنون على النصوص التى رويت لدينا وفيـها أن الرسـول صلى الله عليه وسلم أحلها ثم حرمها إلى يوم القيامة،ومما رووا فى ذلك:

أ- ما روى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن أبى مريم ، عن أبى جعفر ـ عليـه السلام - قال : " إنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كـانت قبـل اليوم ، إنهن كن يؤمنّ يومئذ ، و اليوم لا يؤمنّ ، فاسألوا عنهن .

وأحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله المتعة ، ولم يحرمها حتى قبض وقـرا ابن عباس - رضى الله عنه :- " فما استمتعتم به منهن **إلى اجل مسـمى** فـأتوهن أجورهن فريضة **من الله** ". [١٠] [١١]

ب - ما روى عن أبى بصير قال : سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن المتعة ،فقال : نزلت فى القرآن " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" . (١٢) (١٣)

ج- ما روى عن أبان بن عثمان ، عن أبى مريم ، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال : " المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و آله ". (١٤)

د - ما روى أن عبد الله عبيد بن عمير الليثى جاء إلى أبى جعفر - عليه السلام - فقال له: " ما تقول فى متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله فى كتابه وعلى لسان نبيه- صلى الله عليه و آله - فهى حلال إلى يوم القيامة ، فقال يا أبا جعفر ، مثلك يقول هذا ، وقد حرمها " عمر" ونهى عنها ؟! فقال: وإن كان فعل ، قال : إنى أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر " قال : فقال له :" فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - ،وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبد الله بن عمير فقال : يسرك أن نساءك ، وبناتك ، وأخواتك ، وبنات عمك يفعلن ؟ قال : فأعرض أبو جعفر - عليه السلام - حين ذكر نساءه ، وبنات عمه . (١٥)

وفى ذلك الدليل حوار مفيد يكشف عن أنهم يرون أن الذى حرم المتعة بالنساء هو "عمر بن الخطاب" - رضى الله عنه - وأنهم لا يوافقون " عمر" على هذا . وفى الحوار أيضا إشارة ذكية من الليثى إلى أن الذى يفتى بحل زواج المتعة هل يرضاه لنسائه وبناته وأخواته ... ؟ ولماذا ؟ وسنعود إلى المسألتين بشىء من التفصيل عند مناقشة الأدلة.

هـ- ما روى من أن أبا حنيفة (١٦) سأل أبا عبد الله - عليه السلام- وهو (جعفر الصادق) عن المتعة فقال : أى المتعتين تقصد ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئنى عن متعة النساء، أحق هى ؟ فقال : سبحان الله أما قرأت فى كتاب الله عز وجل ؟:
" فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ". (١٧) فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط. (١٨)

٥- وقد رووا كذلك فى كتبهم ما يتعلق بصيغة زواج المتعة وشروطه، ومن ذلك :

أ - ما روى عن زرارة ، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: " لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى ، وأجر مسمى ". (١٩)

ب - ما روى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وآله - لا وارثة ولا موروثة ، كذا وكذا يوما - وإن شئت كذا وكذا سنة - بكذا وكذا درهما ،وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه ، قليلا كان أم كثيرا. فإذا قالت : نعم ، فقد رضيت فهى امرأتك و أنت أولى الناس بها . قلت : فإنى أستحيى أن أذكر شرط الأيام. قال : هو أضر عليك . قلت : وكيف؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام . ولزمتك النفقة فى العدة ، وكانت وارثة ، ولم تقدر أن تطلقها إلا طلاق السنة ".(٢٠)

٦ - ورووا كذلك ما يفيد أن زواج المتعة لا تحسب فيه الزوجة من الأربع اللاتى حددهن الإسلام للرجل لا يزيد عنهن ، وإنما زوجة المتعة كالأمة لا تحتسب من العدد . ومن ذلك:

أ - ما روى عمر بن أذينة ، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال ، قلت : كم تحل من المتعة ؟ قال ، فقال : هن بمنزلة الإماء . (٢١)

ب - ما روى عن بكر بن محمد الأزدى قال : سألت أبا الحسن - عليه السلام- عن المتعة، أهى من الأربع ؟ فقال : لا . (٢٢)

ج - ما روى عن أبى جعفر - عليه السلام - فى المتعة قال : " ليست من الأربع لأنها لا تطلق ، ولا ترث ، وإنما هى مستأجرة ". (٢٣)

وبهذا فلو تزوج منهن ألف زواج متعة لجاز ذلك، كما روى عن أبى عبد الله، لأنهن مستأجرات . (٢٤)

٧ - وحددوا كذلك مدة العدة لزوجة المتعة ، فرووا عن زرارة ،عن أبى عبد الله - عليه السلام - أنه قال : " إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف ". (٢٥)

وهكذا اشتملت مروياتهم على وضع شرائط وصيغ وقواعد للعمل بها فى زواج المتعة، وهى شروط اتفقت مع ما روى أحيانا لدى أهل السنة والجماعة ، ولكن الفارق الأساس فى المسألة أن الشيعة الإمامية ما يزالون يحلون زواج المتعة ، ويرونه صحيحا ، ويقومون به ، وبخاصة فى أسفارهم إلى بلاد العالم

الإسلامي وغيره . بحجة أنهم يعصمون الشباب من الوقوع في الزلل بهذا اللون من الزواج .

أما أهل السنة والجماعة فما يزالون على تحريمه من لدن حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنه حرام على أمتي إلى يوم القيامة .

وآخرون يبيحون :

برغم أن جمهور علماء الأمة من لدن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد منعوا زواج المتعة ، بناء على نهي رسول الله عنه لكن وردت روايات تبين أن من الصحابة والتابعين من غير الشيعة الإمامية من أفتى بحل زواج المتعة وفي هذا يقول ابن عبد البر :

" وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة ، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك ،وعليه أكثر أصحابه ، منهم :عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وطاوس .

وروى تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني من شئت ، عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا. وأخبرني ابن الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- و" أبي بكر " حتى نهى "عمرو" الناس عنها في شأن " عمرو بن حريث " ...

قال عطاء : و سمعت ابن عباس يقول : يرحم الله " عمر" ، ما كانت المتعة إلا رحمة الله ، رحم بها أمة محمد ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي . قال عطاء : فهي التي في سورة النساء : " فما استمتعتم به منهن " إلى كذا و كذا من الأجل ،على كذا وكذا - ليس بتشاور، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل ، وأن يتفرقا فنعم ، وليس بنكاح . (٢٦)

ولم يكتف بعض من أفتى بالقول بحل هذا الزواج ، بل أقدم على زواج المتعة بنفسه ، وفي ذلك يروي ابن جريج قال: " أخبرني عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، قال : كانت بمكة امرأة عراقية - تتنسك - جميلة لها ابن يقال له :أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قال : قلت : يا أبا عبد الله ، ما أكثر ما

تدخل على المرأة ! قال : إنا قد نكحناها ذلك النكاح للمتعة . قال ابن جريج : وأخبرت أن سعدا قال : هى أحل من شرب الماء . يعنى المتعة ." (٢٧)

ولقد روى البعض أن المبيحين لزواج المتعة كثير عددهم ، وفى ذلك يقول ابن حزم : " ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، ومعاوية ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية ابن خلف ، وجابر ، وعمرو بن حريث ، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين : طاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء وسائر فقهاء مكة. " (٢٨)

وجاء فى نيل الأوطار و تلخيص الحبير عن ابن حزم أن ممن ثبت على تحليل زواج المتعة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسماء بنت أبى بكر ، ثم عد الأسماء السابق ذكرها . (٢٩)

ثم إن ابن حجر قال : إن نسبة القول بإباحة زواج المتعة إلى هؤلاء العلماء من كبار الصحابة و التابعين ليست على إطلاقها ، وقد ناقش الأمر بتفصيل طيب يكشف فى جلاء و وضوح أن ابن حزم و غيره حين نسبوا إلى هؤلاء أنهم قالوا بحل بزواج المتعة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوه نتيجة استقراء ناقص لأقوال هؤلاء الأعلام من الصحابة و التابعين .

قال ابن حجر : " وفى جميع ما أطلقه (ابن حزم) نظر ؛ أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضى فى أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلى من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبى معاوية ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، وفى آخره : " ففعلنا ثم ترك ذلك ". (٣٠)

والحديث الذى يشير إليه ابن حجر فى أوائل النكاح هو قول عبد الله (بن مسعود): " كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا :" يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ". (٣١)

وجاء فى شرح الحديث قول ابن حجر : " وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة ، فقال القرطبى : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ، قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلى:أنه وقع فى رواية أبى

معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد : " ففعله، ثم ترك ذلك " قال : وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل : " ثم جاء تحريمها بعد " وفى رواية معمر عن إسماعيل : " ثم نسخ " ؟؟ (٣٢)

ثم يستمر الحافظ ابن حجر فى بيان موقف كل صحابى نسب إليه القول بجواز المتعة وينتهى إلى أن هذه النسبة غير دقيقة ، بل غير صحيحة ، وفى ذلك يقول بالنسبة لمعاوية رضى الله عنه :

" وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية : أخبرنى يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف " وإسناده صحيح ، لكن فى رواية أبى الزبير عن جابر،عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ، ولفظه: " استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبنى الحضرمى ، يقال لها : معانة قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية ؛ فكان يرسل إليها بجائزة كل عام ".

وقد كان معاوية متبعا لعمر ، مقتديا به ،فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهى. ومن ثم قال الطحاوى : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفى ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه ". (٣٣)

ثم يستمر ابن حجر فى نهجه فيقول :" وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق،عن ابن جريج أن عطاء قال : " أخبرنى من شئت ، عن أبى سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا " وهذا - مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم.

وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه ، والاختلاف هل رجع أو لا ، وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها ، هل وقعت لهذا أو لهذا .. فروى عبد الرزاق بسند صحيح ، عن عمرو بن دينار،عن طاوس ، عن ابن عباس قال : " لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى ،فسألها عمر، فقالت: استمتع بى سلمة بن أمية ، وأخرج من طريق أبى الزبير ، عن طاوس فسماه معبد بن أمية .

وأما جابر فمستنده قوله :" فعلناها " وقد بينته قبل ، ووقع فى رواية أبى نضرة عن جابر عند مسلم : " فنهانا عمر فلم نفعله بعد " ، فإن كان قوله : " فعلنا " يعم جميع الصحابة ، فقوله : " ثم لم نعد " يعم جميع الصحابة ؛ فيكون إجماعا .

وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم : فعلناها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نهانا عمر فلم نعد لها " فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها ".

ثم ختم ابن حجر تفنيده ورفضه لهذا الكم من الصحابة والتابعين فيمن قال بحلها بقوله : إن ابن حزم نفسه قد اعترف مع ذلك بتحريمها ، لثبوت قوله- صلى الله عليه وسلم -: " إنها حرام إلى يوم لقيامة ". (٣٤)

وبهذا الذى ذكره ابن حجر رحمه الله تبين لنا أن نسبة القول بحل زواج المتعة إلى هذا الرهط الكريم من الصحابة والتابعين فيه نظر ، وعليه تساؤل انتهى بنا إلى عدم التسليم بهذه النسبة على إطلاقها .

ومن هذا الباب الذى يدفع القول بالجواز ما جاء فى تلخيص الحبير من أن " ابن جريج فقيه مكة من المشهورين بإباحة المتعة ، ولهذا قال الأوزاعى فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة .. ومع ذلك فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنى قد رجعت عنها بعد ما حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنها لا بأس بها ." (٣٥)

وقال الشوكانى : " وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدى فى البحر ، وحكاه عن الباقر ، والصادق ، والإمامية ، وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله ، وسنة رسوله .

وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك ...
وقال الخطابى : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على، فقد صح عن على أنها نسخت ، ونقل البيقهى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنى بعينه". (٣٦)

ومما سبق تبين لنا بوضوح أن الراجح هو تحريم زواج المتعة ، وذلك رأى علماء أمة الإسلام من لدن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن

بعدهم ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها بعدما رخص بها ، وقال : إنها حرام إلى يوم القيامة.

إباحة وحظر : وتبقى مرويات أهل السنة والجماعة التى تكشف عن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص فى زواج المتعة ، وسمح به فى بعض الغزوات ، ثم صرح بالنهى عنه ، وفيما يأتى نذكر من هذه المرويات أهمها :

١ – عن عبد الله قال : " كنا نغزو مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ." (٣٧) ، (٣٨)

٢ – وعن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، قالا : " خرج علينا منادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعنى : متعة النساء ." (٣٩)

٣ – وعن جابر بن عبد الله قال : " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، وأبى بكر ، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث ." (٤٠)

٤ – وعن أبى نضرة ، قال : " كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما ." (٤١)

٥ – عن سلمة بن الأكوع ، قال :" رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها ." (٤٢)

٦ – وعن الربيع بن سبرة الجهنى ، أن أباه غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة ،قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فى متعة النساء ،فخرجت أنا ورجل من قومى، ولى عليه فضل فى الجمال ، وهو قريب من الدمامة ومع كل واحد منا برد ، فبردى خلق ، وأما برد ابن عمى فبرد جديد ، غض حتى إذا كنا أسفل مكة ، أو بأعلاها ، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة . (٤٣) فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده ،فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها . (٤٤) فقال : إن برد هذا خلق ، وبردى جديد ،

غض ، فتقول : برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار، أو مرتين . ثم استمتعت منـــــها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله- صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية :فكن معنا ثلاثا ،ثم أمرنا رسول الله -صـــلى الله عليه وســلم - بفراقهن. [45]

٧ - وعن الربيع بن سبرة الجهنى ، أن أباه حدثه : أنه كان مع رسول الله - صلـــى الله عليه وسلم - فقال : " يا أيها الناس ، إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع مــــن النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عـــنده منهن شىء فليخـــل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ." [46]

وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد مـــن كـلام رسول الله- صلى الله عليه وسلم - كحديث :" كنت نـــهيتكم عـــن زيـــارة القبـــور فزوروها". وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة . [47]

٨ - قال ابن شهاب : أخبرنى عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير قام بمكـــة فقال: " إن ناسا أعمى الله قلوبهم [48] ، كما أعمى أبصـــارهم ، يفتـــون بالمتعـــة . يعرض برجل ، فناداه ، فقال : إنك لجلف جـــاف [49] ، فلعمرى! لقد كانت المتعـــة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله- صلى الله عليه وسلم -) فقال له ابـــن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابـــن شـــهاب : فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله [50] ، أنه بينا هو جالس عند رجـــل جاءه رجل ، فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها . فقال له : ابن أبى عمرة الأنصارى: مـــهلا، قال : ما هى ؟ والله ! لقد فعلت فى عهد إمام المتقين .

قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة فى أول أيام الإسلام ، لمن اضطـــر إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها. [51]

٩ - وعن عمر بن عبد العزيز . قال : حدثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيـــه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نـهى عن المتعة . وقال : " ألا إنها حرام مـــن يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه ." [52]

١٠ - وعن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما ، عن على بـــن أبـــى طالب " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نـهى عن متعة النساء يوم خيـــبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ".

وفي رواية قال : سمع على بن أبى طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نـهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .

وفي رواية أن عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : مـهلا يـا ابن عباس فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنـها يـوم خيـبر ... الحديث. (٥٣)

وواضح من مخاطبة علي لابن عباس رضي الله عنهما في رواية البخاري ، وفـي الرواية الثانية في صحيح مسلم ، أن عليا رضي الله عنه حرص على أن يبيـن أن المتعة حرمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أذن بها ، ثم إن الشـيعة كان عليهم أن يلتزموا أصولهم فى العمـل بمرويات آل البيت عليـهم الرضـوان ، ولا ريب في أن علي بن أبى طالب فى قمة آل البيت في نظرهم ،ونظر أهل السـنة، وسنعود - بشيء من التفـصيل - إلى هذه المسألة .

١١ - ومن المفيد هنا أن نذكر ما روى الترمذي عن ابن عباس قال : " إنما كـانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المـرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصـلح لـه شيئه حتى إذا نزلت الآيـة: " إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (٥٤) قال ابن عباس : فكـل فـرج سـوى هذين فهو حرام . (٥٥)

وفي هذا تصريح برجوع ابن عباس عن الفتوى بجواز زواج المتعـة ، وأن قولـه النهائي فيها هو قول عامة المسلمين ، وفي تأكيد هذا نورد الرواية الآتية:

١٢ - عن ابن عباس قال: كانت المتعة قي أول الإسلام متعـة النسـاء ، فكـان الرجل يقدم بسلعته البلد ، وليس له من يحفظ عليه ضيعته ، ويضم إليه متاعـه . فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ: " فما اسـتمتعتم به منهن <u>إلى أجل مسمى</u> فآتوهن أجورهن" (٥٦) الآية ، حتى نـزلت : " حرمـت عليكم أمهاتكم وبناتكم " إلى قوله : " محصنين غير مسافحين " (٥٧) فتركت المتعـة ، وكان الإحصان إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك و يتوارثان وليس لهما مـن الأمـر شيء " (٥٨)

وفى هذا النص السابق يـؤكد ابن عباس علـى أن المتعـة تركـت ، وأن الباقى المسموح به هو الزواج الذي يمسك فيه الرجل امرأته بالمعروف ، فـإذا أراد

أن يطلق لأسباب وجدها فليطلق ، ويكون بين الزوجين التوارث والتوارث ليس من سمات زواج المتعة ، وإنما هو أساس فى الزواج الدائم .

١٣ - ومما ذكر فى رجوع ابن عباس عن فتواه ما روى عن سعيد بن جبير قال : " قلت لابن عباس : ما ندرى ما صنعت ؟ ! و بماذا أفتيت ؟! قد سارت بفتياك الركبان ، و قالت الشعراء ، قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه *** يا صاح ، هل لك فى فتوى ابن عباس ؟

فى بضة رخصة الأطراف آنسة *** تكون مثواك حتى مصدر النـاس .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ،والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ". (٥٩)

ويؤكد الإمام الحازمى صاحب " الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار " أن ما يحكى عن ابن عباس سببه " أنه كان يتأول فى إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به ، ويوشك أن يكون سب رجوعه عنه قول على رضى الله عنه وإنكاره عليه ، وقصته السابقة مع سعيد بن جبير ". (٦٠)

وهكذا نسب إلى ابن عباس رضى الله عنه القول بالإباحة ، وعلم يقينا أنه رجع عن فتياه ، ثم إن هذا الموقف فى زواج المتعة ليس غريبا على ابن عباس فى آرائه كافة ، فكثيرا ما ينسب إليه الرأى و ضده ، أو ينسب إليه الرأى ولا يعقل أنه قاله ، أو لا يسعف النقل الصحيح هذه النسبة ... ثم إن ذلك ربما رجع فى كثير من أحواله إلى أن الخبر الأخير أو النسخ لم يبلغه ، فظل على قوله الأول.

وقد أورد ابن عبد البر فى " التمهيد " كل ما نسب إلى ابن عباس مما ذكرناه آنفا ثم قال : " هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة ، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد ، ولكن عليها العلماء ، والآثار التى رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه ، وعليها أصحاب ابن عباس " .

ثم قال : " وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة ، منهم: مالك فى أهل المدينة والثورى وأبو حنيفة فى أهل الكوفة ، والشافعى فيمن سلك سبيله من أهل الحديث

والفقه والنظر بالاتفاق ، والأوزاعى فى أهل الشام ،والليث بن سعد فى أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار " . (٦١)

فأنى لنا أن ننأى بأنفسنا عن هذا الإجماع ، وتلك الجمهرة من علماء الأمة فى اتفاقهم على تحريم زواج المتعة ، فهو حرام حرام، وإن نسب إلى بعض الصحابة والتابعين قولهم فى وقت بإباحته ، ما دام رجوعهم عنه قد ثبت لدينا .

ولعل شدة عبد الله بن الزبير مع ابن عباس فى الحوار الذى سبق أن سجلناه فى البند رقم (٨) من أدلة أهل السنة ، وقوله له : " فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك " إنما يرجع - فيما يظهر - إلى أن ابن الزبير رأى أن الناسخ لنكاح المتعة واضح ظاهر ، لشهرة الأحاديث فى ذلك ، فكأنه نسب ابن عباس إلى التفريط .

فى الوقت الذى كان فيه ابن عباس فى آخر عمره قل ما يصغى لمن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرف من قوله : " فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف " ، وكان قد عرف الإباحة فاقتصر عليها، ولم يصغ إلى غيرها (٦٢) فى وقت محاورته لابن الزبير لكنه ما لبث بعد حين أن تراجع ، وثبت هذا التراجع عنه بأكثر من دليل ... ولعل من أحسن ما يفهم به رأى ابن عباس فى إباحة زواج المتعة تفسير الخطابى له إذ قال : " إنه (ابن عباس) إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر " . (٦٣)

الإباحة والنسخ .. هل تكررا فى نكاح المتعة ؟ وماذا قال العلماء ؟ يلحظ قارئ الأحاديث والآثار المروية فى كتب أهل السنة والجماعة فى موضوعنا أن بعض الروايات حددت زمن نسخ نكاح المتعة بخيبر وفى بعضها أن التحريم كان فى غزوة الفتح أو أوطاس ، وفى ثالثة أنه كان فئ حجة الوداع أو فى غير ذلك.. فأى هذه الروايات أوثق ؟ وأيها أكثر قبولا ؟ ثم هل يمكن أن يوصف هذا التحديد بأنه خاطئ ؟ ولماذا ؟ وماذا قال العلماء فى تحديد ذلك كله أو تأكيده ؟. والجواب أنه : لا ريب فى أن كلمة العلماء كافة قد اتفقت على أن نكاح المتعة كان مباحا فى أول

الإسلام ، وكانت الرخصة بها سببها العزبة في حال السفر والحرب .. وقد اتفق جمهور علماء أهل السنة على أن نكاح المتعة محرم إلى يوم القيامة ولكن متى تم التحريم ؟ وفى أي بقعة من أرض الإسلام آنذاك كان هذا التحريم ؟ وفي تفصيل ما سبق نذكر ما قاله العلماء : ١- قال القاضي عياض : " روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهنى ، وليس فى هذه الأحاديث كلها أنها كانت فى الحضر وإنما كانت فى أسفارهم فى الغزو ، وعند ضرورتهم وعدم النساء ، مع أن بلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمر أنها كانت رخصة فى أول الإسلام ، لمن اضطر إليها ، كالميتة ونحوها ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه .

وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ .

وفى حديث على تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح... " (٦٤)

" وقد روى أبو داود ، من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع ، قال أبو داود ، و هذا أصح ما روى فى ذلك ". (٦٥) " وقد روى عن سبرة أيضا إباحتها فى حجة الوداع ، ثم نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عنها حينئذ إلى يوم القيامة ... قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم .

والصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى ، كما جاء فى غير رواية ، ويكون تجديده - صلى الله عليه وسلم - النهى عنها يومئذ ، لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين ، وتقرر الشريعة، كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ ، وبت تحريم المتعة حينئذ، لقوله إلى يوم القيامة .

قال القاضى : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ، ويوم أوطاس ، أنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن ، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات ". (٦٧)

والواضح مما سبق أن القاضى يرى أن الإباحة تكررت مواطنها : فى زمن خيبر ، وفى عمرة القضاء ، وفى يوم فتح مكة وأوطاس ، وتكرر التحريم أيضا فى رأيه إذ

حرمت يوم خيبر وفى ذلك الحديث الصحيح المروى عن على رضى الله عنه ، ثم حرمت بعد عمرة القضاء ثم حرمت بعد يوم الفتح تأبيديا إلى يوم القيامة ، وفى ذلك ينقل النووى قول عياض : " ولكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحتها فى عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس فتحتمل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا، فيكون حرمها يوم خيبر ، وفى عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا .

وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع ، لأنها مروية عن سبرة الجهنى وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذى فى حجة الوداع هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، من النهى عنها يوم فتح مكة ، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا وإشاعة له ". (٦٧)

وتبين كذلك - من خلال عرض رأى القاضى عياض أن اعتبار القول بإباحة نكاح المتعة فى حجة الوداع قول خاطئ ، لاعتبارات مهمة ، وهى :

(أ) أن المسلمين يوم حجة الوداع لم يكونوا فى ضرورة ولا عزوبة يحتاجون معها إلى الترخيص لهم بنكاح المتعة ، بل ثبت أن أكثرهم حجوا بنسائهم .

(ب) أن حجة الوداع لم تكن حربا ، وقد أخرج البيهقى من حديث أبى ذر بإسناد حسن : " إنما كانت المتعة لحربنا و خوفنا" (٦٨) وكانت حجة الوداع أمانا بل إعلاما بفضل الله سبحانه على المسلمين لتمام النعمة ، وإكمال الدين ، وأن الله رضى لهم الإسلام دينا ، ومكن لهم فى الأرض .

(ج) أن تجديد النهى عن نكاح المتعة فى حجة الوداع ، وإنما كان لاجتماع الناس يومئذ ، وليبلغ الشاهد الغائب ، وبذلك يكون تحريمها حينئذ تأكيدا وإشاعة للتحريم.

(د) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرر فى حجة الوداع كثيرا من أمور الحلال و الحرام ، وأنه لذلك بت تحريم المتعة حينئذ إلى يوم القيامة ، كما أكد فى أمور أخرى ومنها : وضع ربا الجاهلية مثلا ، وقد سبق تحريمه قطعا قبل حجة الوداع ... إلى غير ذلك من أمور عرضها يوم حجة الوداع .

(هـ) أن رواية إباحة المتعة يوم حجة الوداع قد رويت عن سبرة الجهنى وأن الثقات الأثبات قد رووا عنه الإباحة يوم الفتح، وأن الذى فى حجة الوداع هو التحريم .وبذلك تكون رواية الإباحة في حجة الوداع شاذة لمخالفتها روايات الثقات، ويؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم فتح مكة .

٢- وقد رأى الإمام النووى أيضا " أن " الصواب المختار هو أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ،ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس ، لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ،واستمر التحريم ،ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح،كما اختار المزرى والقاضى ؛ لأن المرويات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة." ويكاد رأى النووى يكون متفقا مع رأى القاضى عياض الذى قال : إنه قرر التحريم (فى خيبر) ، و ما جاء من ذكر إباحة المتعة فى عمرة القضاء ويوم الفتح ، ويوم أوطاس فيحتمل أن النبى - صلى الله عليه وسلم- أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها تحريما مؤبدا ." (٦٩)

٣- ذكر ابن كثير وابن حجر أن الشافعى رحمه الله تعالى قال : إن المتعة نسخت مرتين ، ثم إن ابن حجر عقب على ذلك بأن حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، وطلبه الإذن بأن يستخصى ... كان سبب الإذن فى نكاح المتعة ، وأنهم كانوا إذا غزو اشتدت عليهم العزبة، فأذن لهم فى الاستمتاع ، فلعل النهى كان يتكرر فى كل موطن بعد الإذن، فلما وقع فى المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن ." (٧٠)

٤- يرى سفيان بن عيينة أن حديث على فى النهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر إنما يقصد به تحريم الحمر الأهلية فقط زمن خيبر وأما المتعة فكان تحريمها فى غير يوم خيبر . حكى هذا القول البهيقى عن الحميدى عن سفيان بن عيينة قال : " وابن عيينة يذهب - فى رواية الحميدى عنه- إلى أن هذا التاريخ إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية، لا فى النهى عن نكاح المتعة ".

قال ابن حجر :" ثم راجعت مسند الحميدى من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة ".
قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس .

وقال البيهقى : يشبه أن يكون كما قال ، لصحة الحديث فى أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص فيها بعد ذلك ، ثم نهى عنها . فلا يتم احتجاج على الا اذا وقع النهى أخيرا ، لتقوم به الحجة على ابن عباس .

وقال أبو عوانة فى صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فسكت عنها ، وانما نهى عنها يوم الفتح "[٧١] وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهرى بلفظ: " نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك ، أو فى غير ذلك اليوم ". [٧٢]

ورأى سفيان بن عيينة بأن تحريم المتعة لم يكن يوم خيبر وردت عليه ردود من أهمها ما يأتى :

(أ) أن الظرف يتعلق بالمتعة ، لأن الحديث روى من طريق مالك بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية " ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا .

(ب) ما روى أحمد من طريق معمر بسنده أنه "بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء ، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية " .

(ج) أن ابن حجر رد رواية السهيلى عن ابن عيينة الآنف ذكرها فقال : " وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد ، وابن أبى عمر والحميدى ، واسحق فى مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه .. وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ،وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك". [٧٣]

وواضح من الروايات السابقة أن النهى عن متعة النساء قد نص عليه صراحة أنه وقع فى يوم خيبر ، وليس هناك ما يصرف عن هذا الفهم ، لأن تحديد اليوم سبق

الكلام عن متعة النساء ، فهو منصرف إليه بالدرجة الأولى ، ثم يأتى عطف لحوم الحمر الأهلية .

(د) ويؤيد ظاهر حديث على رضى الله عنه فى تحريم المتعة يوم خيبر ما أخرجه أبو عوانة ، وصححه من طريق سالم بن عبد الله : " ان رجلا سأل ابن عمر – رضى الله عنهما – عن المتعة ، فقال : حرام ، فقال : إن فلانا يقول فيها ، فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين " (٧٤) ؛ فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقتصر كلامه على حرمة نكاح المتعة ، وأن تحريمها وقع يوم خيبر ، وهو من هو بين الفقهاء من الصحابة .

٥ – ثم نصل إلى رأى ابن القيم فى المسألة ، وهو يرى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة عام الفتح ، واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين ، والصحيح : أن النهى إنما كان عام الفتح ، وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية " . (٧٥)

فابن القيم بذلك يرى رأى ابن عيينة ومن وافقه من أن عام الفتح هو العام الذى حرمت فيه المتعة. ولقد عرض للقضية فى موضع آخر ذكر فيه آراء العلماء فى المسألة فقال :" ومما وقع فى هذه الغزوة (غزوة الفتح) إباحة متعة النساء ، ثم حرمها قبل خروجه من مكة ، واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال :

<u>أحدهما</u> : أنه يوم خيبر ،وهذا قول طائفة من العلماء ، منهم : الشافعى وغيره.

<u>الثانى</u> : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة .

<u>والثالث</u> : أنه عام حنين ، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى ، لاتصال غزاة حنين بالفتح .

<u>والرابع</u> : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع .. وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

<u>والصحيح</u> أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى – صلى الله عليه وسلم – بإذنه ، ولو كان التحريم زمن خيبر ، لزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة ألبتة ولا يقع مثله فيها .

وأيضا فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كن يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد ، وإنما أبحن بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله :
" اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " (٧٦)
وهذا متصل بقوله : " اليوم أكملت لكم دينكم " . (٧٧) وبقوله : " اليوم يئس الذين كفروا من دينكم " (٧٨) ، و هذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها.
فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استرق من استرق منهن ، وصرن إماء للمسلمين .

ثم أراد ابن القيم أن يرد على مخالفيه ، وبخاصة فى الحديث الذى ثبت فى " الصحيحين " عن على بن أبى طالب : " أن الرسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " .

فقال ابن القيم : إن الرواية السابقة هى إحدى الروايتين ، ولكن الرواية الثانية اقتصر نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – فيها عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ورأى فيها ما رآه ابن عيينة ورواه عن الزهرى ، وأورد قول قاسم ابن أصبغ عن سفيان قال : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ،وذكر أن هذا ما ذكره أبو عمر وقال : على هذا أكثر الناس.

ومن ثم انتهى ابن القيم إلى أن بعض الرواة توهم أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البين.(٧٩)
وبرغم قوة المناظرة التى أبداها ابن القيم فى أعلاء رأى ابن عيينة وهو رأيه أيضا ، فإننا نقول : إن كثيرا مما أبداه يسهل الرد عليه ، وإن الرأى الراجح هو الذى قاله الشافعى والنووى وعياض وغيرهم من أن الإباحة تكررت وتكرر النهى أيضا ، وتكرير التحريم لا مانع منه . " ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه ، لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر غيرها .

ولأنها أبيحت مرارا قال فى المرة الأخيرة : (إنها حرام إلى يوم القيامة) شارة إلى أن التحريم الماضى كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا التحريم الأخير ، فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا " هذا ما قاله الماوردى فى ""الحاوى"" و نقله عنه ابن حجر فى الفتح (٨٠)

أما قضية " أن الصحابة لم يكونوا يتمتعون باليهوديات ، فيمكن أن يجاب عنها بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام ، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن ، فلا ينهض قول ابن القيم على الاستدلال به " (٨١)

ثم إن قول ابن القيم : إن تكرير النسخ لم يرد فى الشريعة فهو قول مردود عليه بما ورد فى مسألة القبلة ، قال ابن العربى : " وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة ، لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت فى الشريعة إلا مسألة القبلة ، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت بعد ذلك ". (٨٢)

وإذا كنا قد رجحنا رأى الشافعي والنووى ومن وافقهما ، فلأن الأدلة التى قدموها قوية ، ولأنه لا مانع من التدرج فى تشريع أمر من الأمور للحاجة إلى التسامح فيه وقتا معينا ، ثم يأتى البت فى التحريم فى وقت يحدده الشارع العليم وهو هنا المصطفى الكريم - صلى الله عليه وسلم - ، الذى ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى .

هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من بنود حين عرضنا رأى القاضى عياض وما قدمناه فى الرد على رأى سفيان بن عيينة . والله وحده أعلم بالصواب.

رد وتفنيد :

الآن حصحص الحق ، و ظهرت لدينا آراء العلماء حول نكاح المتعة و بان لنا أن جمهور علماء المسلمين اتفقوا على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص فى زواج المتعة فى حالات الشدة فى بعض الغزوات ، ثم حرمها إلى يوم القيامة وهذا ما نرتضيه و نقبله ، وتؤكده الدلائل القوية التى أشرنا إليها سابقا .

أما الشيعة الإمامية فقد رأوا أن نكاح المتعة قد أحله الله ورسوله، وأنه حلال دائما ، ولم يحرمه أحد إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه برغم أن أمر

الحل والحرمة ليس إليه فى رأيهم ، وبذلك لم يلتفتوا إلى تحريمه بل نعوا عليه هذا التحريم .

وإذا كنا عرضنا – فيما سبق – أدلة الشيعة الإمامية على رأيهم بالتفصيل ... فقد آن لنا أن نكشف عن مدى صحة هذه الأدلة ، وعن درجة الوثوق بها وعن دلالتها على الحل أو الحرمة ، ثم نناقشهم فيها ، لنصل إلى رأى سديد فى قضية من القضايا الشائكة فى حياة المسلمين قديما وحديثا ، يهم المنصفين والعاقلين أن يتبينوا وجه الحق فيها .

وفى سبيل ذلك نقول :

<u>أولا :</u>

ما ادعوه من أن القرآن الكريم نزل بإباحة زواج المتعة فى قول الله سبحانه : " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ". (٨٣) وتفسيرهم لفظى الاستمتاع والأجور بأنهما يدلان على أن المراد بالآية زواج المتعة ؛ إذ يكون العقد فيه بلفظ التمتع أو ما يشتق منه ، ويكون بمهر محدد .

وقد رووا فى ذلك عن أبى عبد الله (جعفر الصادق) عليه السلام قوله: " لا تكون متعة إلا بأمرين ، أجل مسمى ، وأجر مسمى " (٨٤) وقوله : " إن سمى الأجل فهو متعة ، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات ." (٨٥)

وهكذا وضعوا قواعد زواج المتعة المؤقت ، وفرقوا بينه وبين الزواج الدائم بحيث لو سمى المهر ، ولم يحدد الأجل فهو الزواج الدائم .

ويسهل الرد عليهم من وجوه أهمها :

١- أن استدلالهم بالآية القرآنية على حل زواج المتعة استدلال فى غير موضعه ، وأن تفسيرهم للآية وألفاظها جاء مجانبا للصواب وذلك لأن الآية نزلت فى الزواج الدائم ، ويؤكد ذلك سياقها الذى يربطها بما قبلها وبما بعدها فإن الآية السابقة عليها (الآية ٢٣ من سورة النساء) تبين ما يحرم من النساء وما يحل ، وذلك قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم وعماتكم ، وخالاتكم وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفورا رحيما ".

وواضح من نسق الآية ٢٤ من سورة النساء التى استدلوا بها أنها ليست دالة على نكاح المتعة ، بقدر ما هى مرتبطة بقضية الزواج الدائم؛ إذ جاءت عقب اية التحريم السابقة ، وجاء فيها قول الله تعالى :

" وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين "، وفى ذلك دلالة على أهمية الزواج بالحلال من النساء وأنه يشترط فى إتمام عقد الزواج بهن وصحته دفع المهر لكل منهن ، وجعل دفع المهر كاملا فى مقابلة الاستمتاع بهن ، ما دام الدخول قد تم بهن ، ولهذا قال :" فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة " أى " كما تستمعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابل ذلك ، وذلك مثل قوله تعالى :

(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) (٨٦) وكقوله : (واتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٨٧) وقوله :

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا). (٨٨)

ثم قال ابن كثير : " وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك فى أنه كان مشروعا فى ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ثم عرض رأى مجاهد فى أنها نزلت فى نكاح المتعة ، وعقب بقوله : ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال : نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ". (٨٩)

وقد جاءت الآية ٢٥ من سورة النساء فى أمر النكاح أيضا قال تعالى:

" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ..) فذكر النكاح لا الإجارة ولا المتعة ، وبذلك يصرف قوله:" فما استمتعتم به "إلى الاستمتاع بالنكاح. (٩٠)

ويبعد بذلك عن المعنى الذى أراده الشيعة الإمامية من أن المقصود به نكاح المتعة بل المقصود النكاح الدائم المستمر .

٢- وأما قول الشيعة الإمامية : إن تسمية الواجب أجرا يدل عندهم على أن زواج المتعة فى مقابل أجر معلوم مسمى ، فذلك خطأ بين، إذا إن التعبير بالأجر عن المهر جاء فى أكثر من موطن فى القرآن الكريم والسنة النبوية وسمى المهر فى النكاح أجرا، ومن ذلك : قول الله عز وجل : (فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن) (٩١) أى مهورهن ، وقال سبحانه وتعالى : (يا أيها النبى إنا أحللنا لك

أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) [٩٢] فالمهر لازم ولا يجوز النكاح بدونه عند الأكثرين ، ويسمى أجرا كما ثبت سابقا ، وإنما سمى بدل منافع الدار والدابة أجرا [٩٣]

٣- ثم إن فى قول الشيعة الإمامية خطأ ثالثا ، وذلك أنهم قصروا معنى الاستمتاع فى قوله : " فما استمتعتم به " على معنى التمتع ، وزواج المتعة والصحيح أن الاستمتاع فى اللغة معناه : الانتفاع ، فكل ما انتفع به فهو متاع يقال :

استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات فى زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه .

قال تعالى : (ربنا استمتع بعضنا ببعض) [٩٤] وقال :(أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) [٩٥] يعنى: تعجلتم الانتفاع بها، وقال:(فاستمتعتم بخلاقكم) [٩٦] أى بحظكم ونصيبكم من الدنيا [٩٧]

وقد وضح مما سبق أن قصر قوله تعالى " فما استمتعتم به " على زواج المتعة وأنها حلال لذلك خطأ بين ، ووقف لدلالة اللفظ على معنى واحد مما يراد به ، وذلك غير صحيح.

__ثانيا__ : ما نسبوه إلى ابن عباس وإلى أبى بن كعب من قراءتهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فهذه قراءة شاذة ؛ لأنها قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه" [٩٨] . ثم إن هذه القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن (أهل السنة) لا ننازع فى هذا إنما الذى نقوله : إن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل - والقراءة واحدة منها لا يدفع قولنا. [٩٩]

"وروى عن حبيب بن أبى ثابت بشأن هذه القراءة - قال : أعطانى ابن عباس مصحفا، وفيه مثل ما تقدم ، ولم يصح ذلك عنهما ، فلا تلتفتوا إليه،وقول الله تعالى: (فما استمتعتم به منهن) يعنى بالنكاح الصحيح" [١٠٠]

وبهذا تبين أن اللجأ إلى هذه القراءة الشاذة لا يفيد في الاستدلال على جواز نكاح المتعة ، فضلا عما ورد من أن ذلك لم يصح عنهما كما سبق. ثم إنها بذلك " ليست قرآنا عند مشترطى التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا ، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة ، وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة فى الأصول " [١٠١]

ثالثا :

ما قيل من أنها حلال في كتاب الله تعالى وعلى لسان نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأن مسئولية التحريم تعود إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو الذى نهى عنها حتى لقد رووا فى كتبهم ، أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول : " لولا ما سبقنى به ابن الخطاب ما زنى إلا شقى " وما جاء أيضا فى كتبهم من مناقشة عبد الله عبيد بن عمير الليثى حين جاء إلى أبى جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول فى متعة النساء ؟ فقال: أحلها الله فى كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله ، فهى حلال إلى يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ، ونهى عنها ؟! فقال: وإن كان فعل. قال : إنى أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر. قال ، فقال له : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الباطل ما قال صاحبك. (١٠٢)

ولا ريب فى أن جمهور علماء المسلمين لا ينكرون أن زواج المتعة كان مباحا .. ثم حرم إلى يوم القيامة ، وما يروى فى ذلك لا يرد ، لأنه جاء فى أحاديث صريحة صحيحة فى الصحيحين ، وغيرهما من دواوين السنة المشرفة .

أما الذى يرده أهل السنة - ونحن بفضل الله منهم - فهو إصرار الشيعة على أن نكاح المتعة لم يزل حلالا ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه واتهامهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأنه قال برأيه فى تحريم زواج المتعة ، وكل ذلك مردود و غير مقبول ؛ لما يأتى :

١- أن عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين المهديين ، وأن المسلمين مكلفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتزموا ما سنه لهم الراشدون وذلك فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " (١٠٣)

فما قاله عمر رضي الله عنه واجب الالتزام، ولا تصح المخالفة عن أمره وذلك بناء على ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق ، وهو حديث صحيح صريح . قال تعالى :" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (١٠٤)

٢ - أن عمر بن الخطاب ما كان ليخالف عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو يستحدث في الإسلام أمرا أو نهيا لم يسبق به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبخاصة في هذا الأمر الجلي ، الذي سبق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونهى عنه صراحة يوم خيبر ، ثم يوم فتح مكة نهى عنه نهيا تأبيديا إلى يوم القيامة ثم نهى عنه في يوم حجة الوداع من باب تذكير الناس بأهم المنهيات ، ومنها النهى عن نكاح المتعة ، ثم إن جمهور الصحابة رضى الله عنهم ما كان لهم أن يتركوا مسألة كهذه ينهى عنها عمر رضى الله عنه ، وما تابعوه فيها إلا لأنهم على يقين من أنه على نهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه ما جاء بجديد ، وإنما شدد من جديد على ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحاشا صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم الرضوان أن يهادنوا أحدا كائنا من كان في تحريم ما أحله الله تعالى ، ورسوله - صلى الله عليه وسلم .

بالإضافة إلى ما عرف به ابن الخطاب رضى الله عنه من أنه كان أوابا إلى الحق ، وكان هينا عليه أن يتراجع عن رأيه في المتعة لو أن أحدا من المسلمين ناقشه في الأمر ، ثم إنه لو سكت جمهور المسلمين على باطل كما قال أبو جعفر عليه السلام - وهذا محال - لكفروا ، وهذا هو الباطل بعينه ، لأنه على ضد قوله تعالى : (كنتم خير أمة) (١٠٥) .

٣- أن الصحابة رضى الله عنهم لما سكتوا عن الإنكار على عمر رضى الله عنه إنما سكتوا ، لأنهم كانوا عالمين أن المتعة صارت منسوخة في الإسلام . (١٠٦)

وأن دور عمر رضى الله عنه هو التذكير بما نهى عنه رسول الله والنكير على القائلين بأنه حلال .

٤- أن عمر بن الخطاب رضى الله لما قال في خطبته : " متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة ، وخالفه غيره من الصحابة في متعة الحج ومنهم : عمران بن حصين ،وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس وغيرهم بخلاف نهيه عن متعة النساء ، فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك . (١٠٧)

وبهذا يعتبر قول عمر في النهى عن نكاح المتعة هو قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم - واتباع له ، وهو القول الحق الذى عليه سائر جماهير

المسلمين ، وأن الباطل ما قاله غير عمر ، ولو ادعى أنه هو الذى يسير على نهج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما نسب إلى أبى جعفر .

٥– أن التساؤل الجيد الذى ألقاه عبد الله عبيد بن عمير على أبى جعفر عليه السلام وهو : (يسرك أن نساءك و بناتك ، وأخواتك ، وبنات عمك يفعلن ؟) هذا التساؤل يعتبر من أقوى الأدلة العقلية فى قضية نكاح المتعة والزعم بأنها حلال ، لأن امرا ثبت فى النهاية نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنه فهو بلا شك مناف للفطرة ، ولذلك نجد أن الرواية فى كتبهم تبين " أن أبا جعفر عليه السلام أعرض عنه حين ذكر نسائه ، وبنات عمه "(١٠٨) وفى ذلك دلالة على أن التساؤل مفحم ، وأن الإجابة عنه ليست يسيرة .

٦– إن أمر استنكار أبى جعفر عليه السلام،وإعراضه عن إجابة عبد الله عبيد بن عمير الليثى على سؤاله الذى مضى كشف –كما قلنا –عن أن أمر الادعاء بجواز نكاح المتعة لا يكاد أحد القائلين به –على علمه وفضله – يقبله على بناته ونسائه وقريباته ، وهو ما يجرى للأسف فى زماننا ، إذ يخرج الشيعة الإمامية من مواطنهم فى إيران والخليج إلى بلاد المسلمين وغيرها ويتمتعون بمن شاءوا من نساء هذه البلاد ، ولا يسمحون بذلك مع قريباتهم فى بلادهم ، وهو ما سنبينه فى البند القادم .

٧– أن أمر الفطرة ما يزال هو ، إذ إن الشيعة الإمامية فى بلدهم الأم إيران ينصرفون عن زواج المتعة ، حتى اضطر رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية السابق(الشيخ هاشمى رفسنجانى)فى أكثر من خطبة للجمعة إلى أن " يؤكد ضرورة الاهتمام بموضوع الزواج المؤقت (زواج المتعة) لاستدراك تفشى الفساد ، والتنفيس عن غريزة الإنسان ،وانتقد محاولة كبت هذه الرغبات الغريزية ، وسأل : لماذا لا تقوم العلاقات الاجتماعية عبر القنوات التى يبيحها الشرع ، وبأسلوب شريف ، يغلق أبواب المفاسد ، ويحل مشاكل الناس ؟

ثم أضاف :

" إن الزواج المؤقت يمثل إحدى تلك القنوات التى لم تلق عناية كافية من المجتمع الإسلامى بعد الثورة ، إذ تحرج منه ، وعزف عنه كثيرون فى حين أن الشرع يبيحه"(١٠٩) (على حد قوله) ، وهذا أمر يستحق من كل المسلمين الاهتمام ، إذ إنه تصريح لعلم من شيوخ الشيعة الكبار بأن الناس تحرجوا من زواج المتعة

ونقول : لماذا إذن انصرف الناس - وهم شيعة إمامية - عن شيء يحله لهم مذهبهم.
لاشك أن السبب يرجع إلى أنهم لا يرتضونه لبناتهم ، وأخواتهم ، وإلى خوفهم من أن يساء استخدامه ، ويصبح بابا للفساد ، والانفلات الجنسى .

ولذلك وجدنا فى صحيفة الأهرام أن كلام الشيخ رفسنجانى أثر فى بعض أهل العلم فى إيران ، وقاموا فى الأيام التالية للخطبة بمحاولة لإيضاح ضوابط المتعة حتى لا تصبح ستارا للنزوات ، وبابا للانفلات الجنسى فشرحوا للناس كيف أن نكاح المتعة استثناء لا قاعدة، وأن إبرام العقد يجوز للمطلقة أو الأرملة ، ولكن البكر ينبغى أن تحصل على موافقة ولى أمرها ، وأن شروط الزواج الشرعى يجب أن تراعى فيه من العقد إلى العدة ، غير أن الزوجة لا تورث ، والنسب يظل محفوظا .

ثم أورد صاحب المقال ما جاء فى خطبة الجمعة التى ألقاها آية الله على المشكينى رئيس مجلس الخبراء فى مدينة " قم " الإيرانية ؛ إذ دعا فيها إلى تقنين زواج المتعة ، والنص على شروطه وضوابطه، حتى لا يساء استخدامه ويصبح بابا للفساد، بدلا من أن يظل مخرجا واقعيا فى الحلال،لتلبية الحاجات الغريزية للبشر، الذين يعجزون عن تحمل عبء الزواج الدائم. (١١٠)

وهكذا نرى أن القيادات الفكرية فى دولة إيران التى ينتشر فيها مذهب الشيعة الإمامية تناولت موضوع زواج المتعة بشىء من الحذر والتخوف من شروره وآثاره السالبة ، برغم أن الذى دعا إليه هو شيخ من كبار شيوخ الشيعة الإمامية (الشيخ هاشمى رفسنجانى) وهو الوقت نفسه حينذاك كان رئيسا للجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ووجدنا أن كبار علماء الشيعة يحذرون من أن يكون نكاح المتعة والقول بأنه حلال ستارا للنزوات،وبابا للانفلات الجنسى ويبينون أن تحليل زواج المتعة لدى الشيعة استثناء وليس قاعدة .

إن الشيخ رفسنجانى نفسه - وهو يدعو إلى هذا الزواج ويشجع عليه- يعترف بأن أكثر الناس يتحرجون منه ويعزفون عنه برغم أن الشرع يبيحه فى رأى الشيعة الإمامية ، وفى وقت ازدهرت فيه النواحى الدينية والشرعية بقيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية ؟!!

فأى سبب إذن فى تحرج الناس وعدم إقبالهم على زواج المتعة ؟ لا ريب فى أنه الإحساس بأنه أمر لا ينبغى ، وخصوصا إذا كان الأمر متعلقا ببنات الشخص ونسائه وبنات عمه.. ؟؟ !!

ثم إن الانصراف عن زواج المتعة فى معقل الشيعة الإمامية باعتراف مشايخهم وزعمائهم إنما يرجع إلى أن طبيعتهم وفطرتهم السوية تعزف بهم عن لون من الانحلال والإباحية الجنسية التى تغطى نفسها بأنها أمر مباح شرعا فى مذهبهم .

رابعا : إن صيغة زواج المتعة التى روتها كتب الشيعة صيغة تثير فى النفس شيئا من التوقف فيها ،وهذا ما كان قديما،إذ روى عن أبان بن تغلب (١١١) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام (جعفر الصادق) : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، لا وارثة ولا موروثة ،كذا وكذا يوما – وإن شئت كذا وكذا سنة – بكذا وكذا درهما.. قلت :فإنى أستحيى أن أذكر شرط الأيام !! قال:هو أضر عليك، قلت : وكيف ؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ، ولزمتك النفقة فى العدة ، وكانت وارثة ، ولم تقدر أن تطلقها إلا طلاق السنة " (١١٢)

وهكذا رأينا أبان بن تغلب وهو شيعى قال عنه الذهبى فى الميزان(١/٥-٦) : شيعى جلد ،لكنه صدوق ،فلنا صدقه وعليه بدعته، وقال عنه ابن عدى : كان غاليا فى التشيع (١١٣)

أقول : هذا العالم الشيعى الذى يعرف شروط زواج المتعة لدى الشيعة الإمامية ويتقنها، يقول لأبى عبد الله (جعفر الصادق) : إنى أستحيى أن أذكر شرط الأيام ، ولا ريب فى أن الاستحياء إنما هو استجابة طبيعية لنداء الفطرة السوية ، التى استشعر صاحبها الحرج – وهو عالم – من ذكر هذا الشرط الذى يلزم فى زواج المتعة (وهو زواج مؤقت) ، وما كان هذا الحياء – فى نظرنا – إلا لأن النفس البشرية تدرك أن الأصل فى الزواج أن يكون دائما، لا تنفصم عراه بعد أيام محدودة،أو شهور معينة، أو حتى سنوات مشروطة ، وإلا ففيم استياء ذلكم العالم الكبير من علماء الشيعة، وفيم ورود هذا الاستحياء على لسانه أمام شيخه وإمامه جعفر الصادق ؟!

إن هذه العبارة إنما تكشف عن أن زواج المتعة يستحيا منه.ولا يستحيا من شيء إلا إذا كان بعيدا عن الصحيح المألوف، والمأنوس لدى الجماعة من التصرفات .

ولا ريب فى أن زواج المتعة بعد ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمثل إلا لونا من الفساد يلبس ثوب الصلاح ، وعلاقة غير مشروعة لقضاء الشهوة ، تحت اسم أنه لون من الزواج المباح فى رأيهم .

وهو بالتأكيد يخالف ما قصد إليه الشارع الحكيم فى الزواج الدائم من إحصان النفس ، وتحصيل الولد ، وبقاء الذكر .

خامسا :

إن الآثار التى رواها الشيعة الإمامية فى كتبهم المعتمدة لديهم التى نقلنا عنها ، لا تعدوا أن تكون آثارا عن أبى جعفر الباقر، وجعفر الصادق، وأبى الحسن الرضا وهى بالتالى آثار غير مرفوعة ، بل هى آثار مقطوعة وأكثرها عن تابعى التابعين وهى فى درجتها من حيث الوثوق بها لا ترقى إلى درجة مرويات أهل السنة المسندة المرفوعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو الموقوفة على صحابته رضى الله عنهم .

ثم إن الأسانيد التى ذكرت فى مرويات أهل السنة هى أسانيد لرواة ثقات على حين أن أسانيد الشيعة الإمامية فيها نظر، وإن كانت لها عندهم قيمتها باعتبار أنهم لا يروون إلا عن آل البيت ..

ولسنا نريد أن نتتبع مروياتهم فى هذه الدراسة . غير أن لنا عتبا عليهم من حيث عدم التزامهم قواعدهم فى الرواية ، وذلك ما نعرض له فى البند القادم .

سادسا :

إن الأصل لدى الشيعة الإمامية أنهم يعتبرون المرويات عن آل البيت ويعتمدونها ويرونها أعلى الأدلة ، وأقومها ، وبخاصة إذا رويت عن على ابن أبى طالب وآل البيت رضي الله عنهم .

فلماذا لم يقبلوا الحديث المروى عن على رضى الله عنه وهم شيعته مع أنه حديث صحيح صريح وفيه : أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ". والحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . (راجع البند رقم (١٠) من أدلة أهل السنة والجماعة .)

" ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنى بعينه " (١١٤)

لقد خالفوا منهجهم ، وتركوا من ورائهم ظهريا قواعدهم ، وتناسوا الأسس التى قالوها ، فبم نسمى هذا ؟ لا شك أنه لون من تجاهل ما لا يتفق مع ما أرتضوه من آراء خاصة بهم . وإلا ففيم ضجيجهم وكثرة حديثهم عن موقف ابن عباس من نكاح المتعة ، وهم فى ذلك أيضا ، لا يروون عنه إلا أنه أباح نكاح المتعة ، ولا يرتضون أنه رجع عن فتواه كما سبق أن أكدنا ذلك بكل المرويات التى تدفع عنه استمراره فى فتياه ، فليس ابن عباس على نهجهم ، بل إنه على أبعد تصور يمكن أن يقبل عنه : إنه اعتبرها للمضطر كالميتة والدم ولحم الخنزير . وليس هذا من قولهم بقريب ؛ فهم يبيحون نكاح المتعة ولا يرون أنه نسخ ولا حرم ، والفرق كبير بين القولين ، والبون شاسع بين الرأيين !!.

سابعا :

ثم " إن المنصفين من علماء الشيعة يرددون فى كتبهم أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نهى عن زواج المتعة فيما رواه الإمام زيد وغيره وأن سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه توعد من يقدم على هذا بالرجم وأن ابن عباس نفسه رجع عن فتياه بإباحته "

(وقد ورد ذلك الكلام فى كتاب الروض النضير لشرف الدين الحسينى اليمنى الصنعانى وهو شيعى زيدى ٢٢/٤) (١١٥)

كما أن صاحب كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار جـ٣ ص٢٢) بين أن نكاح المتعة حرام ،واستدل على هذا بالأحاديث الصحيحة عن الرسول ومنها ، ما رواه مسلم فى صحيحه عن سبرة بن معبد قال : " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها " كما ذكر حديث ابن عباس رضى الله عنه : "إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم..

ولما نزل قوله تعالى : "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (١١٦) صار كل ما عدا الزوجات والجاريات المملوكات حراما " فليست المتعة بنكاح ولا بملك يمين ،

فيبقى التحريم ، ثم إنها ترتفع من غير طــلاق ولا فرقــة ، ولا يجــرى التــوارث بينهما ، فدل على أنها ليست بنكاح ". (١١٧)

وهكذا بان لكل منصف أن الحق أبلج، و أن من الشيعة من رد قول الشــيعة الإمامية ،لأنه رأى أن الدليل القوى مع أهل السنة والجماعة ٠٠ وأن نكاح المتعـــة أحل فى فترات السفر والغزو ، ثم حرم يوم الفتح إلى يوم القيامة وكـــلام الشــيعة الزيدية الآنف الذكر يتفق تماما مع ما قلناه وما نقلناه عــن كتــب أهــل الســنة و الجماعة ، ويرد بقوة فى الوقت نفسه على ما ادعاه الشيعة الإمامية مــن أن نكــاح المتعة ما يزال مباحا.

ثامنا :

أما اعتماد الشيعة الإمامية على ما كان من فتوى عبد الله بن عبــاس فقــد أوفينا المسألة بحثا ، فيما أوردناه تحت الأرقـــام (١٠،١١،١٢،١٣،) مــن البنــود والأدلة التى ذكرناها لأهل السنة ، وما تعرضنا له سابقا من أمور تتعلق بفتوى ابــن عباس ، وأنه ما كان يفتى بها إلا للمضطر كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثــم إنــه رجع عنها تماما ، ومن الدلائل على ذلك فوق ما سبق " مــا روى أيضا أنــه قــال عند موته : " اللهم إنى أتوب إليك من قولى فى المتعة والصرف " (١١٨)

إذن "فمن الافتراء على ابن عباس أنه كان يرى حل المتعة فى كــل حــال ومن الافتراء عليه كذلك دعوى أنه استمر على القول بحلها فى حالات الضـــرورة ، فقد صح رجوعه إلى ما أجمع عليه الأئمة من تحريم المتعة فى كل حال ". (١١٩)

ولم أرد الإفاضة فى هذا البند ، حتى لا أكرر كلاما كثـــيرا ســبق عرضــه ونصوصا وروايات اهتم البحث بها فيما سبق ، ولا داعى لتكريرها.

تاسعا :

ما ذكر من أن بعض الصحابة أو التابعين أفتوا بحلها سبق أن رددنا عليــه، ولعل لهؤلاء الكرام معذرتهم فى أن النسخ لم يصل إليـــهم ، أو أن أمــر التحريــم وصلهم لكن فهمهم اختلف عن فهم جماعة المسلمين ، من أنهم رأوا التحريم علـــى غير المضطر مثلا ، أو " لعل بعضهم سمع الناسخ ثم نسيه، فلما ذكر عمر رضـــى الله عنه ذلك فى الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فسلموا الأمر له " (١٢٠)

وإذا كان الصحابة قد أجمعوا على ما قاله عمر رضى الله عنه ، وارتضــوه فإن المسلمين كافة عليهم أن يلتزموا هذا الإجماع الذى قام على أساس مـــن نـــص

جاء فيه النهى عن زواج المتعة إلى يوم القيامة ، ومخالفة بعض الصحابة حين أفتوا بما أفتوا لا يقدح فى النص ؛ " فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة "

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث " أخرجه الدارقطنى، وحسنه الحافظ (١٢٢)

إذن فالعمدة فى العمل الشرعى أنه يقوم على أسس وقواعد مرعية ، ومنها القرآن والسنة النبوية ، والإجماع .. وقد توافرت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على أن زواج المتعة كان حلالا ثم نسخ فصار بذلك النسخ حراما إلى يوم القيامة ،وقد أجمع المسلمون على ذلك ،فليس لنا معذرة فى الخروج على النص والإجماع،وبالتالى فليس للشيعة الإمامية حجة تقف أمام كل ما سبق أن عرضناه .

و الله يقول الحق ، و هو يهدى السبيل . . . .

الخاتمة

وبعد :

فقد كانت هذه دراسة مستفيضة لنصوص من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية المشرفة ، ومن الآثار المروية عن الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم فى " زواج المتعة " وقد حاول البحث فقه هذه النصوص ، وفهمها الفهم اللائق بها ، فى تجرد يليق بأهل العلم ، وفى بعد عن الانحياز إلى فكرة سابقة أو إلى نصرة رأى معين ، فذلك هو الذى يستهدفه المخلصون لدينهم ، الحريصون على ألا ينسب إلى الإسلام شئ لا يتفق مع وجه الحق فيه ، يقودهم إلى ذلك وعى مستنير وفهم للنصوص والمرويات دون تعصب .

وقد ثبت لنا - فى هذه الدراسة - أن النصوص القرآنية ،والأحاديث النبوية الصحيحة تثبت فى وضوح،وتؤكد فى يقين أن " زواج المتعة " رخص فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أول الإسلام وفى الغزوات ثم حرمه تحريما قاطعا إلى يوم القيامة ، وأن تحريم " عمر بن الخطاب " " زواج المتعة " إنما كان تذكيرا

بتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها وتنبيها لأولئك الذين كانوا حتى عهده يسمحون بزواج المتعة عملا أو إفتاء وأن أحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعترض عليه فى تحريمه ، بل فى تذكيره الناس بالتحريم ، فاعتبر ذلك إجماعا من المسلمين كافة وما كان لهم - وهم الصحابة رضوان الله عنهم - أن يسكتوا عن تحريم ما أحل الله ، أو يغمضوا على مخالفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

بل إن الآثار التى روتها الشيعة الإمامية فى كتبهم تكشف فى ذاتها عن خلل بها لا يستقيم مع ما يستهدفونه منها من بيان أن زواج المتعة حلال إلى يوم القيامة ،وإلا ففيم ينصرفون هم عن تزويج بناتهم ، وأخواتهم ، ونسائهم زواج المتعة ،فى حين ينكبون على هذا الزواج ، وبخاصة إذا سافروا خارج بلادهم ومواطنيهم ، إن فى هذا لبلاغا لقوم عاقلين ، وتنبيها على أن الفطرة السوية لا تستقيم مع هذا النوع من الزواج ينبنى على التأقيت وعدم الدوام وهو زواج لا يعدو أن يكون ستارا لعلاقة شائنة تحت اسم الزواج ، وتحت مسمى شرعى فى نظرهم.

ومن هنا يرى البحث أن الرأى الأمثل هو فى تحريم زواج المتعة ، والبعد بالمسلمين وشبابهم عن هذا اللون من الزواج العابث ؛ اهتداء بهدى الله تعالى الذى جعل الزواج الدائم من آياته فقال :

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١٢٢) .

فهذا هو الزواج الحق الذى يمتن الله به على عباده ، أما علاقة مؤقتة فهى علاقة مطعون عليها ، مذمومة عند أولى الألباب ، ولو سماها من سماها زواج المتعة ولو حاولوا أن يلبسوها ثوب الحل ؛ لأنها فى حقيقتها لا تكاد تخرج عن علاقة شائنة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا دائما أبدا إلى يوم القيامة .

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل

هوامش وتعليقات

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ٢ صـ٤٠٤ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور الناشر دار المعارف مادة (متع) والموسوعة الفقهية اصدار وزارة الأوقاف والشنون الإسلامية بدولة الكويت جـ٣٦ صـ ٩٣ ، ٩٤ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م وبدائع الصناع . جـ٢ صـ٤٠٤ .

(٣) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ابو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة مات سنة ثمان وأربعين (ومائة) .

انظر (تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧ ٨٥٢ هـ تحقيق / ابو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستانى تقديم / بكر بن عبد الله أبو زيد .الناشر/ دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية الرياض النشرة الأولى ١٤١٦ هـ .

(الترجمة رقم ٩٥٨ صـ٢٠٠) .

(٤) الآية ٣ من سورة التحريم .

(٥) من لا يحضره الفقيه تأليف / أبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين ابن بابوية القمى المتوفى سنة ٣٨١ هـ بتحقيق الحجة السيد الحسن الخرسان بيروت لبنان الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

(٦)المصدر السابق جـ٣ صـ٢٩٨ تحت رقم ١٤١٧ (٣٤) .

(٧) المصدر نفسه جـ٣ صـ٢٩٧ تحت رقم ١٤١٤ (٣١) .

(٨) هو / أبو جعفر الباقر وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (السجاد) . ثقة فاضل ،من الرابعة ،مات سنة بضع عشرة (ومائة).

(تقريب التهذيب .. ترجمة رقم ٦١٩١ . ص ٨٧٩) .

(٩) من لا ـ ه الفقيه ٣ / ٢٩٥باب المتعة،ما جاء تحت رقم ١٤٠٢ (١٩) .

(١٠) الآية ٢٤ من سورة النساء ، مع ملاحظة أن فيها زيادتين على القراءة التى من الزيادتين خطا ، للتنبيه ، مع ملاحظة أن محقق الكتاب قد ذكر أنها الآية ٢٣ من سورة النساء !!

(١١) من لا يحضره الفقيه جـ٣ ص ٢٩٢ باب المتعة ، ما جاء تحت رقم ١٣٨٦ (٣) .

(١٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(١٣) صحيح الكافى (من سلسلة صحاح الأحاديث عند الشيعة الإمامية للشيخ محمد الباقر البهودى . جـ٣ ص ٤٤ كتاب النكاح ، أبواب المتعة . تحت رقم ٣٠٣٧ (١) .

(١٤) المصدر السابق نفسه جـ٣ ص٤٥ ما روى تحت رقم ٣٠٤٠(٥) .
(١٥) المصدر نفسه جـ ٣ ص ٤٥ ما روى تحت رقم ٣٠٣٩ (٤) .
(١٦) هو / النعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة الإمام ، يقال : أصلهم من فارس ويقال : مولى بنى تميم ، فقيه مشهور ، من السادسة مات سنة خمسين (ومائة) على الصحيح . وله سبعون سنة .
(تقريب التهذيب ص ١٠٠٤ ترجمة ٧٢٠٣)
(١٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .
(١٨) صحيح الكافى .. جـ٣ ص ٤٥ رقم ٣٠٤١ (٦) .
(١٩) المصدر السابق .. جـ٣ ص ٤٧ رقم ٣٠٥١(١) باب شروط المتعة.
(٢٠) المصدر نفسه جـ٣ ص٣٠٥٢ (٣) باب شروط المتعة .
(٢١) المصدر نفسه جـ٣ ص٤٦ باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع . ما جاء تحت رقم ٣٠٤٢ (١) .
(٢٢) المصدر نفسه رقم ٣٠٤٣ (٢) .
(٢٣) المصدر نفسه رقم ٣٠٤٥ (٥) .
(٢٤) المصدر نفسه رقم ٣٠٤٦ (٧) .
(٢٥) المصدر نفسه - جـ٣ ص ٤٩ كتاب النكاح باب عدة المتعة رقم ٣٠٥٧ (١) .
(٢٦) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد . للإمام / أبى عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلس (٣٦٨ ٤٦٣هـ) بتحقيق / أسامة بن ابراهيم وقام بتخريج أحاديث هذا الجزء .. ..حاتم بن أبو يزيد المجلد الحادى عشر ص ١٠٠ ، ١٠١ الناشر / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة / الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
(٢٧) المصدر السابق نفسه ص ١٠١ . وفيه : إنا قد أنكحناها " .
(٢٨) فتح البارى بشرح صحيح البخاى . للإمام الحافظ / أحمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ٨٥٢) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد فؤاد عبد الباقى وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه ،وأشرف على طبعه محب الدين الخطب / الجزء التاسع ص ١٧٤ ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى . الجزء الثالث ص ١٥٩ بتحقيق : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

(٢٩) تلخيص الحبير .. .. جـ٣ ص١٥٩ .

ونيل الأوطار .. المجلد الثالث جـ٦ ص(٥٤٧ . ٥٤٨) . فى كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

(٣٠) فتح البارى .. .. ٩ / ١٧٤ فى ٦٧ كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا . الأحاديث رقم ٥١١٥ ٥١١٩ .

(٣١) الآية ٨٧ من سورة المائدة . والحديث فى ٦٧ كتاب النكاح (٧) باب ما يكره من التبتل والخصاء . تحت رقم ٥٠٧٥ (فتح البارى ٩/ ١١٧) .

(٣٢) فتح البارى .. ٩ / ١١٩ .

(٣٣ . ٣٤) فتح البارى .. ٩ / ١٧٤ . وانظر / تلخيص الحبير ... جـ٣ ص ١٦٠ .

(٣٥) تلخيص الحبير الجزء الثالث ص ١٦٠ .

(٣٦) نيل الأوطار المجلد الثالث جـ٦ ص٥٤٨ ومعالم السنن جـ٣/ ص١٩٠ .

(٣٧) الآية ٨٧ من سورة المائدة .

(٣٨) الحديث أخرجه مسلم ٢ / ١٠٢١ فى٦٥- كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ،واستقر تحريمه إلى يوم القيامة . (طبع تركيا) تحت رقم ١٤٠٤ . وأخرجه البخارى ٣ / ٢٢٤ فى ٦٥ كتاب تفسير القران ٩- باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . الحديث رقم ٤٦١٥ وطرفاه فى ٥٠٧١ ، ٥٠٧٥ . فى ٦٧ - كتاب النكاح ٦- باب تزويج المعسر الذى معه القران والإسلام ... و ٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(٣٩) الحديث أخرجه البخارى ٣ / ٣٦٧ فى ٦٧- كتاب النكاح ٣١- باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا . وفى لفظ البخارى : " كنا فى جيش فاتانا رسول رسول الله .. " الحديث رقم ٥١١٧، ٥١١٨ .

وأخرجه مسلم ٢/١٠٢٢ فى ١٦- كتاب النكاح ٣- باب نكاح المتعة .. .. الحديث رقم ١٤٠٥ (١٣) .

(٤٠) الحديث أخرجه مسلم ٢/١٠٢٣ .. تحت رقم ١٤٠٥ (١٦) والقبضة : بضم القاف وفتحها ، والضم أفصح ، وهى ما قبضت عليه من شيء .

(٤١) صحيح مسلم .. .. الحديث رقم ١٤٠٥ (١٧) .

(٤٢) صحيح مسلم .. .. الحديث رقم ١٤٠٥ (١٨) .

(٤٣) " العنطنطة " وفى رواية " العيطاء " : البكرة : هى الفتية من الإبل أى الشابة القوية .
وأما العيطاء و" العنطنطة " : فهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن القوام . والعيط طول العنق .
(٤٤) الى عطفها : إلى جانبها . وقيل : من رأسها الى وركها .
(٤٥) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٤٠٤، ٤٠٥ ..
وأخرجه مسلم ٢/١٠٢٤، ١٠٢٥ الحديث رقم ١٤٠٦ (٢٠،٢٣) وانظر المفهم ٤/٩٧ وأخرجه ابن ماجة ١/٦٣١ الحديث رقم ١٩٦٢ .
(٤٦) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/١٠٢٥ تحت رقم ١٤٠٦ (٢١) .
(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٨٦ / الطبعة الثالثة(١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م) الناشر /دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .
(٤٨) " إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم " يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة . وكان ابن عباس إذ ذاك قد عمى ، وكان هذا من عبد الله ابن الزبير زمن إمارته .(صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٨٨ ، والمفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبى العباس القرطبى جـ٤ ص٩٨).
(٤٩) قوله : (إنك لجلف جاف) قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ ،والجافى هو الغليظ الطبع ، القليل الفهم والعلم والأدب : لبعده عن أهل ذلك .
(صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٨٨) .
(٥٠) (سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى . سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ينكأ فى أعداء الله . (صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٨٨) .
(٥١) الحديث أخرجه مسلم ٢/١٠٢٦، ١٠٢٧ فى ١٦- كتاب النكاح ٣- باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ .. .. الحديث رقم ١٤٠٦(٢٧) .
(٥٢) الحديث أخرجه مسلم ٢/١٠٢٧ تحت رقم ١٤٠٦ (٢٨) .
(٥٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٣٦٦ فى ٦٧- كتاب النكاح ٣١- باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا، الحديث رقم ٥١١٥ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ٢/١٠٢٧ تحت رقم ١٤٠٧ (٢٩)،(٣٠)،(٣١)،(٣٢)، وأخرجه الترمذى فى سننه ٣/٤٣٠ فى ٩- كتاب النكاح ٢٩- باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة الحديث رقم ١١٢١ .وقال أبو عيسى: النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وإنما روى عن ابن عباس شىء من الرخصة فى المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرجه النسائى فى

سننه ٦/١٢٦، و ٧/٢٠٢ فى كتاب النكاح ٧١ باب تحريم المتعة وفى كتاب الصيد والذبائح ٣١- باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وأخرجه ابن ماجة ١/٦٣٠ . ٦٣١ فى ٩ كتاب النكاح (٤٤) باب النهى عن نكاح المتعة الحديث رقم ١٩٦١.

(٥٤) الآية ٦ من سورة المؤمنون . والآية ٣٠ من سورة المعارج .

(٥٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣/٤٣٠ والحديث رقم ١١٢٢ .

(٥٦) الآية ٢٤ من سورة النساء ، وهذه قراءة ابن عباس بزيادة قوله : " الى اجل مسمى وهى قراءة شاذة .

(٥٧) الآيتان ٢٣،٢٤ من سورة النساء .

(٥٨) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ص١٤٠ .

(٥٩،٦٠) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٦١) التمهيد .. .. جـ١١ ص١٠٥ .

(٦٢) المفهم .. .. جـ٤ ص ٩٨، ٩٩.

(٦٣) معالم السنن للإمام الخطابى جـ٣ ص ١٩١

وانظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ص ١٤١ .

(٦٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص (١٧٩،١٨٠) .

(٦٥) هذا النص (هكذا) من صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص ١٨٠

أما ما جاء فى سنن أبى داود فليس فيه ذكر صريح لما نقله عنه النووى : " قال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك " ، إلا اذا كان نقله عنه من نسخة أخرى وقعت له ، أو من حيث انه حديث الباب ، ونذكر فيما يأتى نص ما جاء فى سنن أبى داود جـ ٢ ص(٥٥٨-٥٥٩) فى ٦- كتاب النكاح ١٤- باب فى نكاح المتعة. روى أبو داود بسنده عن الزهرى قال : كنا عند عمر ابن عبد العزيز فتداركنا متعة النساء فقال(له) رجل يقال له : ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع ". والحديث تحت رقم ٢٠٧٢. أنظر(سنن أبى داود جـ٢ للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الاشعت السجستانى الأزدى(٢٠٢-٢٧٥هـ)نشر/ استانبول تركيا) .

(٦٦) صحيح مسلم بشرح النووى .. جـ٩ ص١٨٠ .

(٦٧) المصدر السابق .. .. جـ٩ / ص ١٨٠،١٨١ .

(٦٨) نيل الأوطار المجلد الثالث جـ٦ ص٥٤٧ .

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨١.

(٧٠) فتح البارى .. ٩/١٧٠ وتفسير ابن كثير .. جـ٢ ص٢٢٥ .

(٧١) السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـــ .. . جـ٧ ص٢٠١ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ / الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الهند ـ (وهى طبعة صورتها أو قدمتها دار المعرفة / بيروت لبنان) وفتح البارى .. جـ٩ ص (١٦٨، ١٦٩).

والتمهيد .. .. جـ١١ ص(٩٣-٩٥) ، ونيل الأوطار المجلد الثالث جـ٦ ص (٥٤٩-٥٥٠) .

(٧٢ ٧٤) فتح البارى ٩/١٦٨،١٦٩ ونيل الأوطار المجلد الثالث جـ٦ ص٥٥٠.

(٧٥) زاد المعاد فى هدى خير العباد لأبن قيم الجوزية الجزء الخامس ص ١١١ .

(٧٦) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٧٧،٧٨) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٧٩) زاد المعاد جـ٣ ص(٤٥٩- ٤٦١) .

(٨٠،٨١) فتح البارى .. .. جـ٩ ص ١٧٠.

(٨٢) أحكام القران لابن العربى القسم الأول ص ٣٨٩ .

وتفسير القرطبى .. .. جـ٥ ص (١٣٠، ١٣١) .

(٨٣) الآية ٢٤ من سوزة النساء .

(٨٤) صحيح الكافى .. .. جـ٣ ص٤٧ .

(٨٥) صحيح الكافى .. .. جـ٣ ص٤٨.

(٨٦) الآية ٢١ من سورة النساء .

(٨٧) الآية ٤ من سورة النساء .

(٨٨) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٨٩) تفسير ابن كثير المجلد الثانى ص (٢٢٥،٢٢٦) .

(٩٠) بدائع الصنائع .. .. جـ٢ ص ٤٠٥.

(٩١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٩٢) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٩٣) التفسير الكبير الرازى جـ ١٠ ص ٤٨ الناشر / دار إحياء التراث العربى بيروت.

(٩٤) الآية ١٢٨ من سورة الأنعام .

(٩٥) الآية ٢٠ من سورة الأحقاف .

(٩٦) الأية ٦٩ من سورة التوبة .

(٩٧) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ١٠ ص ٤٨ .

(٩٨) تفسير الطبرى ٨ ص ١٨٩ .

(٩٩) التفسير الكبير للرزاى جـ١٠ ص (٥٣، ٥٤) .

(١٠٠) أحكام القران لابن العربى القسم الأول ص ٣٨٩ .

(١٠١) نيل الأوطار جـ٦ ص ٥٥١ .

(١٠٢) صحيح الكافى .. .. جـ ٣ ص ٤٥ الأثر رقم ٣٠٨٣ (٢) فى أبواب المتعة . الأثر ٣٠٣٩ (٤) .

(١٠٣) الحديث صحيح رواه أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ١٢٦ عن العرباض بن سارية وأخرجه أبو داود فى سننه جـ ٥ ص(١٣-١٥) فى ٣٤ كتاب السنة (٦) باب فى لزوم السنة الحديث رقم ٤٦٠٧ .

وأخرجه الترمذى فى سننه جـ٥ ص ٤٤ فى ٤٢- كتاب العلم (١٦) باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع .الحديث رقم ٢٦٧٦ .

وأخرجه ابن ماجة فى سننه جـ١ ص (١٥-١٧) فى المقدمة (٦) باب اتباع سـ... الراشدين المهديين. الحديث رقم ٤٢، ٤٣، ٤٤.

وأخرجه الدارمى فى سننه جـ١ ص (٤٤،٤٥) فى المقدمة (١٦) باب اتباع السنة. وانظر الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) جـ٢ ص ٣٤٦ الحديث رقم ٢٥٤٦-١١٧٣ . وارواء الغليل الجزء الثامن ص ١٠٧ الحديث رقم ٤٥٥ .

(١٠٤) الأية ٧ من سورة الحشر .

(١٠٥) الأية ١١٠ من سورة ال عمران . والتفسير الكبير جـ١٠ ص ٥٠ .

(١٠٦) التفسير الكبير للرازى جـ ١٠ ص ٥٠ .

(١٠٧) التفسير الكبير جـ١٠ ص٥٠ ،ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ ص٩٦ .

(١٠٨) صحيح الكافى .. .. جـ٣ ص٤٥ .

١٠) صحيفة الأهرام المصرية السنة ١١٥ العدد ٣٨٠٠٣ بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٠ والمقال للكاتب / فهمى هويدى .

(١١٠) فهمى هويدى المصدر السابق .

(١١١) أبان بن تغلب الربيعى ، أبو سعد الكوفى القارى،(وقيل : كنيته أبو أميمـــة) روى عـــن جعفر بن محمد الصادق ، وجهم بن عثمان المدنى ، والحكم بن عتيبة ، وسليمان الأعمـــش .. .. وأبى جعفر محمد بن على الباقر ، والمنهال ابن عمرو الأسدى . وروى عنه أبان بـــن عبـــد الله البجلى ، وأبان بن عثمان الأحمر ، وإدريس بن يزيد الأودى .. .. وحماد بن زيد ، وسفيان بـــن عيينة وشعبة بن الحجاج . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وإسحاق بن منصـــور عـــن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى : ثقة . زاد أبو حاتم : صالح . وقال إبراهيم بن يعقـــوب السعدى الجوزجانى : زائغ ، مذموم المذهب مجاهر . وقال أبو أحمد بن عـــدى : لـــه أحـــاديث ونسخ ، وعامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وهو من أهل الصدق فى الروايـــات ، وإن كـــان مذهبه مذهب الشيعة . روى نحوا من مائة حديث . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . روى لـــه الجماعة ، إلا البخارى .

انظر / تهذيب الكمال فى أسماء الرجال المجلد الثانى ص٦ الترجمة ١٣٥ .

(١١٢) صحيح الكافى .. .. جـ٣ ص٤٨ .

(١١٣) انظر / هامشة (١) فى ص٨ من المجلد الثانى من تهذيب الكمال .. ..

(١١٤) نيل الأوطار .. .. ج٦ ص٥٤٨ .

(١١٥) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية . لأستاذنا الدكتور / عبد العظيم شـــرف الدين الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م ص١٢٦ .

(١١٦) الأية ٦ من سورة المؤمنون . والأية ٣٠ من سورة المعارج .

(١١٧) انظر / أحكام الأحوال الشخصية .. .. ص١٢٦ وبدائع الصنائع جـ٢ ص٤٠٤ .

(١١٨) التفسير الكبير للرازى جـ١٠ ص٤٩ .

(١١٩) أحكام الأحوال الشخصية .. .. ص١٢٥ .

(١٢٠) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ١٠ ص٥٤ .

(١٢١) نيل الأوطار ج٦ ص (٥٥٠ ، ٥٥١) .

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة جـ١ ص٦٣١ فى ٩- كتاب النكاح ٤٤ - باب النهى عـــن نكاح المتعة وتكملته : " إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلـــها بعد إذ حرمها " . أما حديث أبى هريرة فقد رواه الدارقطنى فـــى الســـنن جـــ٣ ص٢٥٩ فـــى باب المهر .

الحديث رقم ٥٤ وفيه : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه سلم قال : " حرم أو هدم المتعـــة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث " ففيه زيادة كلمة " حرم " وزيادة كلمة " النكاح " . وجـــاء

فى ذيل السنن : أخرجه إسحاق بن راهويه ، وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريـــرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح ، وســـمع نســاء يبكيــن فقــال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله نســـاء كـــانوا تمتعــوا منـــهن فقــال : هــدم المتعــة النكــاح. والطلاق ، والميراث "

انظر / (سنن الدارقطنى جـ٣ ص٢٥٩) .

(١٢٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ـ أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية . لأستاذنا الدكتور/ عبد العظيم شرف الدين (الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م)

٢ـ أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . تحقيق / على محمد البجاوى (الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م. الناشر/ دار إحياء الكتب العربية "عيسى البابى الحلبى و شركاه " .

٣ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف / محمد ناصر الألبانى بإشراف زهير الشاويش . الناشر / المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٤ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى (أبى بكر محمد بن موسى الحازمى) . بتحقيق / محمد أحمد عبد العزيز ، نشر مكتبة عاطف . بجوار الأزهر الشريف .

٥ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للكاسانى (علاء الدين أبى بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م . الناشر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت . لبنان .

٦ـ التعليق المغنى على الدار قطنى . لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى .. على هامش سنن الدار قطنى عنى بتصحيحه .. السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى بالمدينة المنورة ـ الحجاز ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٧ـ تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) للحافظ ابن كثير ٧٠٠ ـ ٧٤٤هـ . تحقيق / عبد العزيز غنيم .. وآخرين . الناشر / كتاب الشعب .

٨ـ التفسير الكبير للفخر الرازى . الناشر / دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٩ـ تقريب التهذيب . للحافظ / أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ تحقيق / أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستانى ـ تقديم / بكر عبد الله أبو زيد . الناشر / دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض . النشرة الأولى ١٤١٦هـ .

١٠ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . للحافظ / ابن حجر العسقلانى (أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على . المتوفى سنة ٨٥٢هـ)

صححه.. / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ــ المدينة المنورة ــ الحجاز ــ ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م .
١١ــ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى الأسانيد (مرتبا على الأبواب الفقهية) . تحقيق / أسامة بن إبراهيم ، وحاتم بن أبو زيد . الناشر / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .
١٢ــ تهذيب الكمال فى أسماء الرجال . للحافظ / جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ٦٥٤ ــ ٧٤٢هـ . تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف . الناشر / مؤسسة الرسالة . بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .
١٣ــ جامع البيان عن تأويل أى القرآن " تفسير الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ) تحقيق الأستاذين / أحمد محمد شاكر ، ومحمود محمد شاكر. الناشر / دار المعارف ــ بمصر .
١٤ــ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخارى) لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ١٥٤ ــ ٢٥٦هـ .. ..
قام بشرحه .. / محب الدين الخطيب .. و رقم كتبه / محمد فؤاد عبد الباقى .. الناشر / المكتبة السلفية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .
١٥ــ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة ٦٧١هـ . الناشر / دار الكاتب العربى للطباعة والنشر الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ ــ ١٩٧٦م .
١٦ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد . لابن قيم الجوزية (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ٦٩١ ــ ٧٥١هـ) تحقيق .. / شعيب الأرناءوط و عبد القادر الأرناءوط . الناشر / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ــ الكويت ــ الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .
١٧ــ سنن أبى داود .. طبع استانبول ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .
١٨ــ سنن الترمذى .. طبع استانبول ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .
١٩ــ سنن الدار القطنى . للدار القطنى (على بن عمر ٣٠٦ ــ ٣٨٥هـ) وبذيله " التعليق المغنى على الدار قطنى .. .. عنى بتصحيحه .. .. / السيد عبد

الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، طبع / دار المحاسن للطباعة / القاهرة .
٢٠ـ سنن الدارمى . طبع استانبول . تركيا . ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٢١ـ السنن الكبرى . للإمام البيهقى (أبى بكر أحمد بن الحسين بن على المتوفى ٤٥٨هـ) و فى ذيله (الجوهر النقى) للعلامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير (بابن التركمانى)المتوفى ٧٤٥هـ . بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الهند . الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ (دار المعارف ـ بيروت . لبنان)
٢٢ـ سنن ابن ماجة . للحافظ / أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ ـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى . طبع استانبول ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢٣ـ سنن النسائى . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية الإمام السندى . طبع استانبول ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٢٤ـ صحيح البخارى .. .. طبع استانبول ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٢٥ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) . تأليف / محمد ناصر الدين الألبانى . الناشر / المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ دمشق . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
٢٦ـ صحيح الكافى (من سلسة صحاح الأحاديث عند الشيعة الإمامية).. .. للشيخ / محمد الباقر البهبودى .
٢٧ـ صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى . طبع استانبول ١٤٠١ه ـ ١٩٨١م .
٢٨ـ صحيح مسلم بشرح النووى . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م . الناشر / دار إحياء التراث العربى - بيروت . لبنان .
٢٩ـ صحيفة الأهرام المصرية . السنة ١١٥ ـ العدد ٣٨٠٠٣ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٩٠م ، مقال الكاتب / فهمى هويدى .
٣٠ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ ابن حجر (أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣-٨٥٢هـ) . رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه / محمد فؤاد عبد

الباقى . وقام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب . الناشر / دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٣١ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ... قسم الأحوال الشخصية . تأليف / عبد الرحمن الجزيرى . الناشر / دار الإرشاد للطباعة والنشر .

٣٢ـ لسان العرب لابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم .. ٦٣٠ - ٧١١هـ) الناشر / دار المعارف بمصر .

٣٣ـ مجموع فتاوى ابن تيمية. نشر دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٣٤ـ معالم السنن . للإمام / أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، وهو شرح سنن أبى داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م ، والطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. منشورات المكتبة العلمية بيروت . لبنان .

٣٥ـ المسند . للإمام أحمد بن حنبل . طبع استانبول ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٣٦ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضعه / محمد فؤاد عبد الباقى . الناشر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .

٣٧ـ المغنى لابن قدامة (موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى ٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى والدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو . الناشر / هجر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٣٨ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى (٥٧٨-٦٥٦هـ) . تحقيق / محيى الدين ديب مستو . وأخرين . الناشر / دار ابن كثير و دار الكلم الطيب . دمشق ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦.

٣٩ـ المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ومؤلف المقنع هو موفق الدين بن قدامة المقدسى ٥٤١هـ ـ ٦٢٠ هـ . ومؤلف الشرح الكبير هو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ٥٩٧-٦٨٢هـ .

ومؤلف الإنصاف ... هو علاء الدين أبو الحسن علـــى بـــن سـليمان بــن أحمــد المرداوى ٨١٧- ٨٨٥هـــ .
ومحقق الكتاب هو الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن الـــتركى . الناشـــر / هجـــر للطباعة والنشر والتوزيـــع والإعــــــلان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٦م .
٤٠ـــ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . تأليف القــاضى أبـــى الوليـــد ســليمان .. الباجي الأندلسى . المتوفى سنة ٤٩٤ هـــ . الناشر / دار الكتاب العربى .بـــيروت . لبنان . (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاى عبد الحفيظ ١٣٣٢هـــ) .
٤١ـــ من لا يحضره الفقيه . تأليف أبــــى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المتوفى سنة ٣٨١هـــ . تحقيق الحجة / السيد الحسن الخرســـــان . الناشر / دار الأضواء . بيروت لبنان . الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـــ ـــ ١٩٨٥م .
٤٢ـــ الموسوعة الفقهية . إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويـــت الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ـــ ١٩٩٦م .
٤٣ـــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للإمام محمد ابـــن على الشوكانى . الناشر / دار الخير . دمشق ـــ بيروت .